

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

الثوب إذا شقه قليلا ويقال لباطن الجلد الحرصات فسميت بذلك لوصول الشق إليه وتسمى أيضا الفاشرة والقشرة قال ابن هبيرة تبعاً للقاضي وتسمى الملطاء ثم يليها البازلة الدامية والدامعة بالعين المهملة وهي التي تدميه أي الجلد يقال بزل الشيء إذا سال وسميت دامعة لقلّة سيلان الدم منها تشبيهاً له بخروج الدمع من العين ثم يليها الباضعة وهي التي تبضع اللحم أي تشقه بعد الجلد ومنه البضع ثم يليها المتلاحمة وهي الغائصة فيه أي اللحم مشتقة من اللحم لغوصها فيه ثم يليها السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة مشتقة تسمى السمحاق سميت الجراحة الواصلة إليها بها ففي كل من هذه الخمسة حكومة لأنه لا توقيف فيه من الشرع ولا قياس يقتضيه وعن مكحول قال قاضي النبي صلى الله عليه وسلم في الموضحة بخمس من الإبل وخمس من الشجاج فيها مقدار أولها الموضحة وهي التي توضح العظم أي تبرزه أي تصل إليه ولو بقدر رأس إبرة فلا يشترط وضوحه للناظر فلو أوضحه برأس مسلة أو إبرة وعرف وصولها إلى العظم كانت موضحة والواضح البياض سميت بذلك لأنها أبدت بياض العظم وفيها نصف عشر الدية أي دية الحر المسلم فمن حر أو حرة خمسة أبعرة لما في حديث عمرو بن حزم وفي الموضحة خمس من الإبل وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواضع خمس خمس رواه أبو داود فإن عمت الرأس ونزلت إلى الوجه فموضحتان وإن لم نعمه بل كان بعضها بوجه و بعضها برأس فموضحتان لأنه أوضحه في عضوين فكان لكل واحد منهما حكم نفسه كما لو أوضحه في رأسه ونزل إلى القفا وإن أوضحه ثنتين بينهما حاجز فعليه أرش موضحتين عشرة أبعرة فإن ذهب الحاجز بفعل جان أو سراية صاراً أي